نفسك فليس له ان يرجع عنه وهذه مسئلة الجامع الصغير وعند الشافعي
يصح رجوعه حتى اذا طلقت نفسها بعد ان نهاها تقع الطلاق عندنا خلافا له
لانه توكيل كما اذا قال لاجنبي طلق امراتي وكما اذا قال لها طلقي ضرتك ولنا انه
تمليك لا توكيل وفيه معنى التعليق والتعليق يمين فلا يصح الرجوع فيها بيان ذلك
ان التوكيل ان يصرف الشخص لغيره والمراة في رفع قيد النكاح عاملة لنفسها
لا لغيرها لان من رفع عن نفسه قيدا لغيره لا يكون في رفع القيد عن نفسه عاملا
لغيره بل لنفسه فلا تكون المراة وكيلة بل يكون متملكة حقوق نفسها بتمليك
الزوج اياها ولكنه تمليك في معنى التعليق لانه غلق طلاقها بمشيتها واختيارها
فكانه قال ان طلقت نفسك فانت طالق والطلاق مما يحلف به ولا رجوع في
اليمين لافادته وهي الحمل والمنع لا قصل اذا صح الرجوع فصار كما اذا قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق فلا يصح الرجوع ثم هكذا هنا بخلاف ما اذا قال لها
طلقي ضرتك او قال لاجنبي طلق امراتي حيث صح الرجوع لانه توكيل وابانة
لكون العمل واقعا للغير وفي الوكالات يصح الرجوع لان في عمل الوكيل نوع منة على
الموكل وذلك ضرر عليه فيجوز دفع ذلك الضرر عن نفسه بالرجوع او نقول
كلامنا فيما اذا فوض الى الاجنبي على طريق التوكيل فان فوض اليه على طريق التمليك
لا يصح الرجوع ثم ايضا كما اذا قال له طلق امراتي ان شئت ومعنى الوكالة لا
يتحقق في حق المراة لانها عاملة في حقوق نفسها ثم ان قامت المراة عن المجلس
بطل الامر وليس لها ان تطلق بعد ذلك فقال مالك هو على تبدد لانه مطلق وهو
الغياس عندنا ايضا كما بينا في قوله اختاري نفسك ولنا ان الصحابة اجمعوا على
ان للمخير المجلس ولانه تعليق الطلاق بمشيتها ولا ولاية للمالك على الطلاق
المعلق بمشيتها الا بقبولها فيبقى تفي جوابها وقبولها في الحال كما في سائر التمليكات
فان شاء

فكان ينبغي ان يطلق نفسها الحال بلا امتداد الى آخر المجلس وذلك لان بقاء الملك
ببقاء محله والفعل لا بقاء له لكونه عرضا الا انه يبقى الى الخاض وجعلت ساعات المجلس
كلحظة واحدة لضرورة التامل وقد اندفعت بالمجلس فيبطل بما وراء ذلك قوله
وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده وهذه من
مسايل القدوري لفظه بعينه الا انها وقعت مكررة في الهداية لان صاحب
الهداية ذكر بعدها قريبا بس ورتة عند قوله ولو قال لها انت طالق اذا شئت
وذكر ثمه وضع الجامع الصغير وذكرهنا وضع القدوري فكان ينبغي ان يذكرها
في موضع اتمامها واتمامه وانما لم يتقصر على المجلس لعموم متى لانها للخص وقتا
دون وقت فصار كانه قال لها طلقي نفسك في اي وقت شئت قوله
واذا قال لرجل طلق امراتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وله ان يرجع وقد
مر بيان هذا قبل هذا واما كان له ان يطلقها بعد المجلس لان الاجنبي وكيل والوكيل
قد يقدر على ان يعين الموكل في المجلس وقد لا يقدر فلم يقتصر على المجلس قوله
فكان تمليكا اي كان قوله طلقي نفسك تمليكا لا توكيلا قوله ولو قال الرجل
طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وليس للزوج ان يرجع عنه وهذه
من مسايل الجامع الصغير وذكر في الاصل لو قال طلقها ان شئت كان على المجلس وكذلك
لو جعل ذلك الى صبي او معتوه وفي المسئلة خلاف زفر ذكر في شرح الكافي وشرح
الجامع الصغير وجه قوله ان قوله لاجنبي طلقها ان شئت توكيل ولا تفاوت
الحكم بذكر المشية وعدمها لانها لغو لان الرجل يتصرف بمشية نفسه لا محالة
ولهذا لو قال لاخر بعه ان شئت يكون توكيلا اتفاقا وجه كلامه ذكر المشية
عن التوكيل فكذا هنا ولنا انه تمليك لا توكيل لانه علق الطلاق بمشية المخاطب
والتصرف الذي يكون بمشية المتصرف نفسه هو تصرف المالك لا تصرف الوكيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)